

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر

للعلم الإسلامية

قسنطينة

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

ملحة رئيس الدولة وعلاقتها بالمؤسسة التشريعية

في النظام الإسلامي والنسور الجزائري

مكرة مكملة لتبل درجة الماجستير في المؤسسات السياسية والإدارية

إشراف الأستاذ الدكتور

جدي عبد القادر

إعداد الطالب:

جواب إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

| العضو | الصفة | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية |
|---------------------|-------|----------------------|-------------------------|
| أ.د. عبد حمادي | رئيسا | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر |
| أ.د. عبد القادر جدي | مشرفا | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر |
| د. سمير فرقاني | عضوا | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر |

السنة الجامعية 2011-2012

ملخص المذكرة:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

— ملخص هذا البحث الذي بحثنا من خلاله سلطات الخليفة اتجاه مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي، وكدراسة مقارنة بحثنا سلطات رئيس الجمهورية نحو المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، نورد بعض النتائج المتوصل إليها في شكل نقاط:

— إن دراسة أي نظام سياسي لدولة ما، يتطلب منا بحث كيفية تكوين وتأسيس هذه الدولة، وهذا ما عالجناه في بحثنا، حيث تعرضنا إلى ظهور وتشكيل الدولة الإسلامية، فهناك مرحلة عصر النبوة والتي تعتبر القاعدة أو النواة الأولى لنشأة وتكوين نظام الحكم للدولة الإسلامية، وهي تضم الفترة المكية والمدنية التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي بدورها مرت بمحطات تأسست من خلالها أركان الدولة الإسلامية واكتملت إلى الوجود.

ثم تلتها مرحلة ما بعد عصر النبوة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اهتدى المسلمون والصحابة إلى أسلوب الخلافة أو الإمارة كطريقة مثلى للحكم، وكذلك التطورات التي طرأت بعد ذلك عند جماعة المسلمين .

كما تعرضنا إلى كيفية ظهور الدولة الجزائرية، أولا خلال الفترة الاستعمارية عن طريق بعث مؤسساتها، فكان أول كيان سياسي هو البرلمان المتمثل في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي انبثق عن مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، ثم من بعده تم تشكيل الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية، وثانيا بعد استقلال الدولة وحصولها على سيادتها، حيث انتهجت سياسة الحزب الواحد والأيدولوجية الاشتراكية، بظهور أول دستور عام 1963، وبمؤسساتها الدستورية، إلا أنه تم تجميد

الشرعية الدستورية والعودة إلى الشرعية الثورية في: 19 جوان 1965، إلى غاية صدور 1976، الذي دعم النهج الاشتراكي، واستمر وضع الدولة على هذا الحال إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية، إلا أنه تم تجميد الدستور ودخلت الدولة في مرحلة إنتقالية مرة ثانية، ثم عادت إلى الشرعية الدستورية بصدور دستور 1996 وهذا بإنتخاب رئيس الجمهورية والمؤسسة التشريعية.

والشيء الذي نستخلصه هنا، أن الدولة الإسلامية تأسست وفق مبادئ دستورية إسلامية صحيحة، تخضع لدستور إلهي هو القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده إجتهد الصحابة رضوان الله عليهم، والخليفة كلما كان متمسكا بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ويعمل بمشورة أهل الحل والعقد كلما كانت أركان الدولة قوية والعكس صحيح. والدولة الجزائرية، فبعد بعث وتشكيل المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية وتوقيف القتال آنذاك ضد الإستعمار، بدأ الصراع بين قادة المؤسسة العسكرية وأعضاء المجلس الوطني للثورة والحكومة المؤقتة حول من يحكم الدولة الجزائرية، وإنتهى بسيطرة جماعة بن بلة على مقاليد الحكم، الذي تمكن من أول دستور وضعي للدولة الجزائرية، الذي كانت معظم أحكامه ومبادئه مستوحاة من المدارس الغربية ومن إيديولوجيات معينة وتعبر أيضا عن أفكار وقناعات أشخاص معينين، ولهذا نجد الدول بمؤسساتها الدستورية معرضة أكثر للفشل منها للنجاح، لأن هذه الدساتير لم تستوحى مبادئها من قيم المجتمع، ولم تكن معبرة عنها.

— أما بالنسبة للشروط المتوافرة في الخليفة أو رئيس الجمهورية لمنصب الرئاسة، فقد رأينا بالنسبة للخليفة هناك شروط إنعقاد الإسلام والعدالة والذكورة والعقل والبلوغ والحرية، وهناك شروط أفضلية كالعلم والشجاعة والقرشية، أما بالنسبة للشروط المتوافرة لمنصب رئيس الجمهورية، فهناك إتفاق في بعض الشروط المتوافرة في الخليفة كالإسلام، والعقل والبلوغ، والعدالة، وهناك إختلاف في بعض الشروط كالذكورة والإجتهد.

— كما تطرقنا إلى علاقة مؤسسة أهل الحل والعقد (المؤسسة التشريعية) بالأمة، وبيننا أن هيئة أهل الحل والعقد في صدر الإسلام كانت علاقتهم بالأمة هي عبارة عن وكالة ضمنية، على أساس أنهم غير معنيين بالانتخاب لأن شهرة علمهم وتقواهم تعفيهم من عملية إنتخابهم، أما في عصرنا فالعلاقة هي وكالة صريحة كونهم منتخبون من طرف الأمة.

— وفيما يخص علاقة الخليفة أو رئيس الجمهورية بمؤسسة أهل الحل والعقد، فقد رأينا أن له علاقة بتشكيلة أهل الحل والعقد، والرسول صلى الله عليه وسلم قام بتشكيل مجلس للشورى يضم أربعة عشرة رجلا، كان يرجع إليهم في بعض الأمور، كما عمل الخلفاء من بعد على الحرص على جعل مجلس للشورى يعمل على تقديم النصح والمشورة للحاكم.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد كان رئيس الجمهورية يتدخل بطريقة غير مباشرة في تشكيل المؤسسة التشريعية أثناء مرحلة الوحدة السياسية بإعتباره الأمين العام للحزب، فهو الذي يعين القائمة المرشحة للمؤسسة التشريعية، ثم تأتي الموافقة من طرف الشعب على القائمة في شكل تزكية، كما أن لرئيس الجمهورية في دستور 1996 الحق في تعيين الثلث من تشكيلة نواب مجلس الأمة .

أما علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية الوظيفية، فالخليفة قد يكون مشرعا تنفيذيا لشريعة قائمة أي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو الثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وقد يكون مشرعا لنوازل أو تشريع غير منقطع اقتضته الحاجة وتطلبتة مصلحة الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب من الخليفة وهيئة أهل الحل والعقد مجابهة هذه الحاجات المتجددة بتشريعات وفق إجتهد لا يخرج على نصوص الشرع.

أما بالنسبة لعلاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من الناحية الوظيفية، فله حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، كما يتمتع بحق توجيه الخطاب إلى البرلمان الذي يعتبر وسيلة للضغط والتأثير على النواب من أجل تمرير بعض البرامج والسياسات.

وفيما يخص الدور التشريعي لرئيس الجمهورية، فمن خلال دراستنا هذه يتضح أن رئيس الجمهورية استحوذ على المجال التشريعي خلال جميع المراحل التي مرت بها الجزائر، فرغم أن دستور 1963 نص على ممارسة رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر لكن بعد حصوله على التفويض من البرلمان، لكن العمل بهذا الدستور لم يعمر طويلا كما رأينا من قبل، وقد استعمل رئس الدولة التشريع بالأوامر لأول مرة خارج الإطار الدستوري، وفي غياب المؤسسات الدستورية في نظام 19 جوان 1965، حيث حل مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل البرلمان والحكومة تحت رئاسة شخص واحد الذي هو رئيس الدولة، وبعدها جاء دستور 1976 الذي كان دسترة في حدود كبيرة لنظام 19 جوان كونه كرس أسلوب التشريع عن طريق الأوامر، فالدستور أعطى لرئيس الجمهورية حق التشريع بين دورة وأخرى للبرلمان وبالتالي فهو يقسم السلطة مع المجلس، حيث يشرع لمدة الستة أشهر الباقية، ثم تعرض هذه الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها قصد الاستمرار في العمل بهذه الأوامر التي تحمل الصفة القانونية من يوم صدورها في الجريدة الرسمية، ولا شك أن نواب المجلس الشعبي الوطني ملزمون بالموافقة على الأوامر التي شرعت من طرف رئيس الجمهورية عند عرضها عليهم نتيجة الولاء والخضوع بصفقتهم مناضلين في الحزب إلى أمينه العام الذي هو رئيس الدولة.

ثم جاء دستور 1989 خالي من أية إشارة إلى الأوامر تحت إي شكل كان، ذلك كون الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الشكلي البحث، والذي أراد المؤسس الدستوري من ورائه عدم تدخل السلطة التنفيذية في التشريع بالأوامر التشريعية، وترك المجال لها عن طريق التقدم بمشاريع قوانين فقط من طرف الحكومة، ولكن ذلك لم يستمر طويلا ودخلت الدولة في مرحلة خارج الشرعية مرة أخرى.

كما تم تكريس التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية في دستور 1996، حيث أصبحت المادة 124 منه هي الوسيلة التي استحوذ بمقتضاها رئيس الجمهورية على المجال التشريعي.

_ أما من حيث تأثير الخليفة أو رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد للدولة، فقد رأينا أنه يمكن للخليفة أو رئيس الجمهورية أن تكون جميع السلطات متمركزة في يده أو خاضعة له، ففي هذه الحالة يكون تأثيره سلبي على تطور ضمانات الحكم الراشد، فيستطيع الحاكم هنا أن يجرد عن الحق ويستبد في ممارسة سلطاته، أما إذا كانت السلطات غير متمركزة في يده، حيث أنها تكون موزعة بين هيئات عادلة وغير خاضعة له، وأن الحاكم في ممارسة صلاحياته خاضع هو بدوره للرقابة من طرف هذه الهيئات، نكون أمام دولة دستورية ذات أسس قوية.